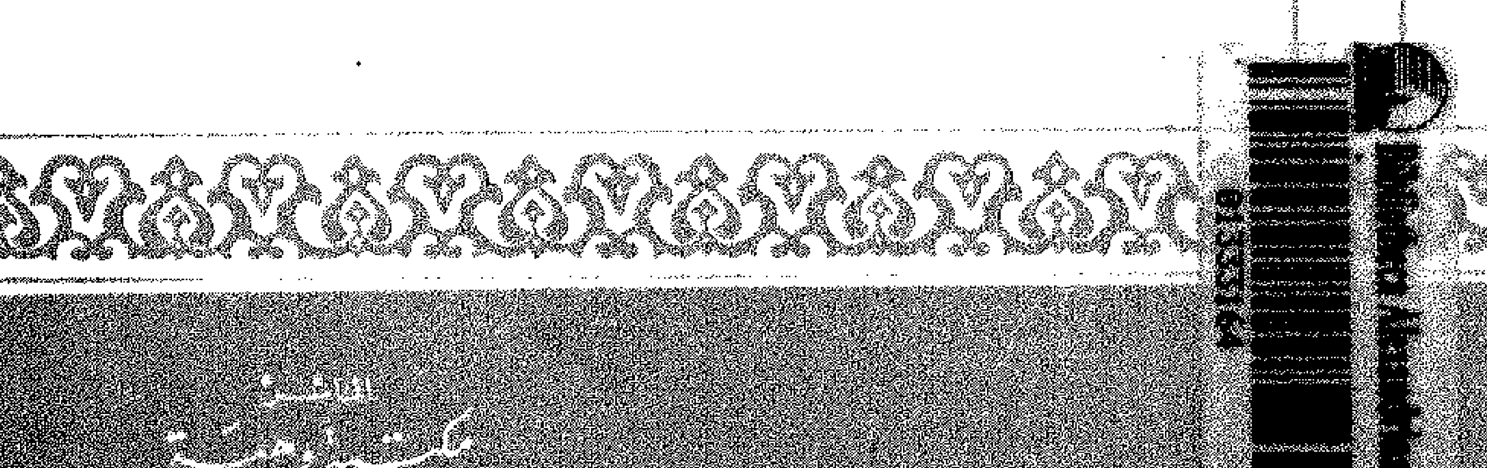
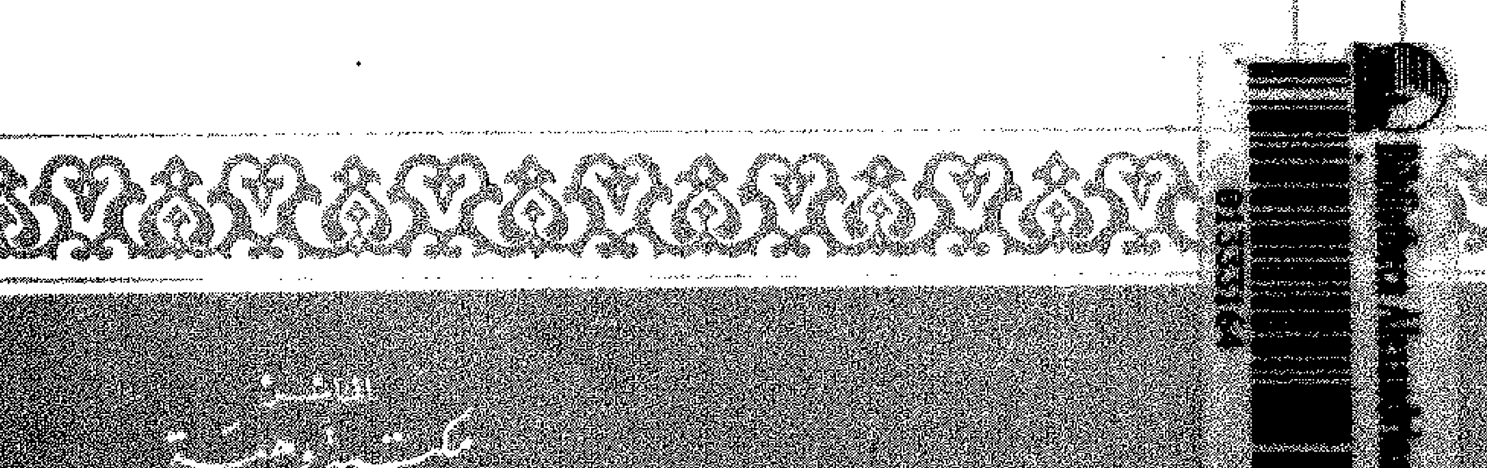
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الدكتور يوسف القرضاوي

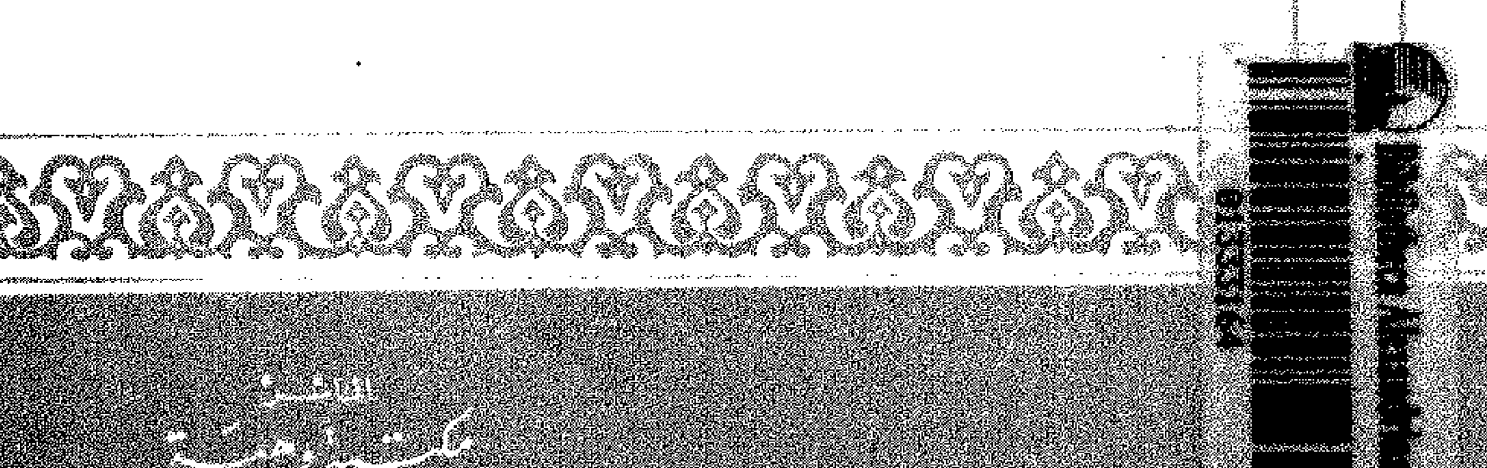
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة
شارع الجمهورية
القاهرة

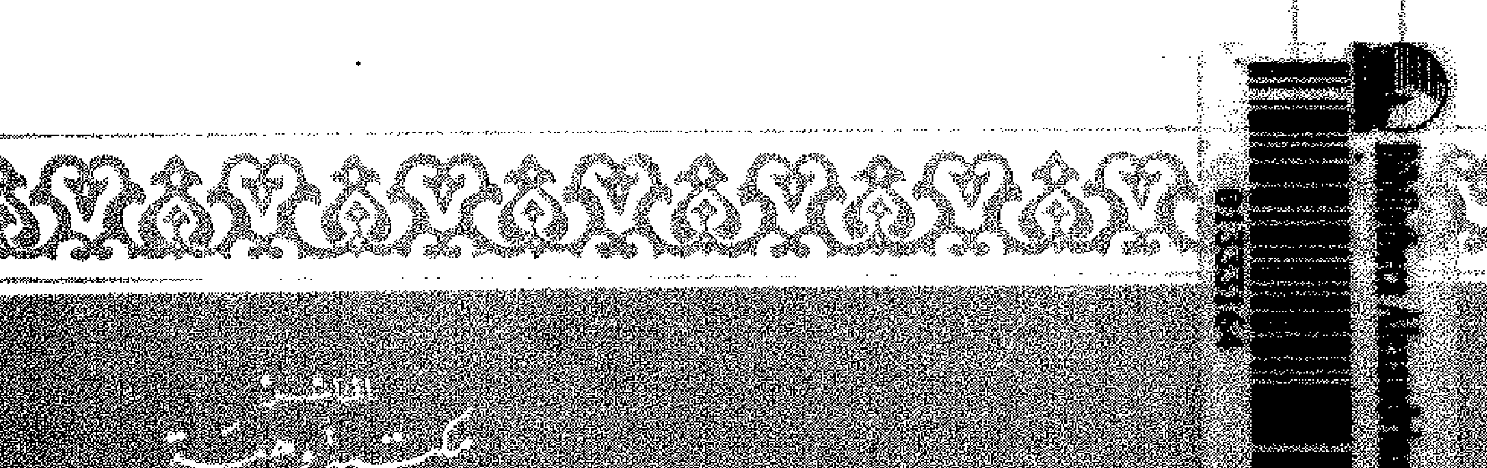
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



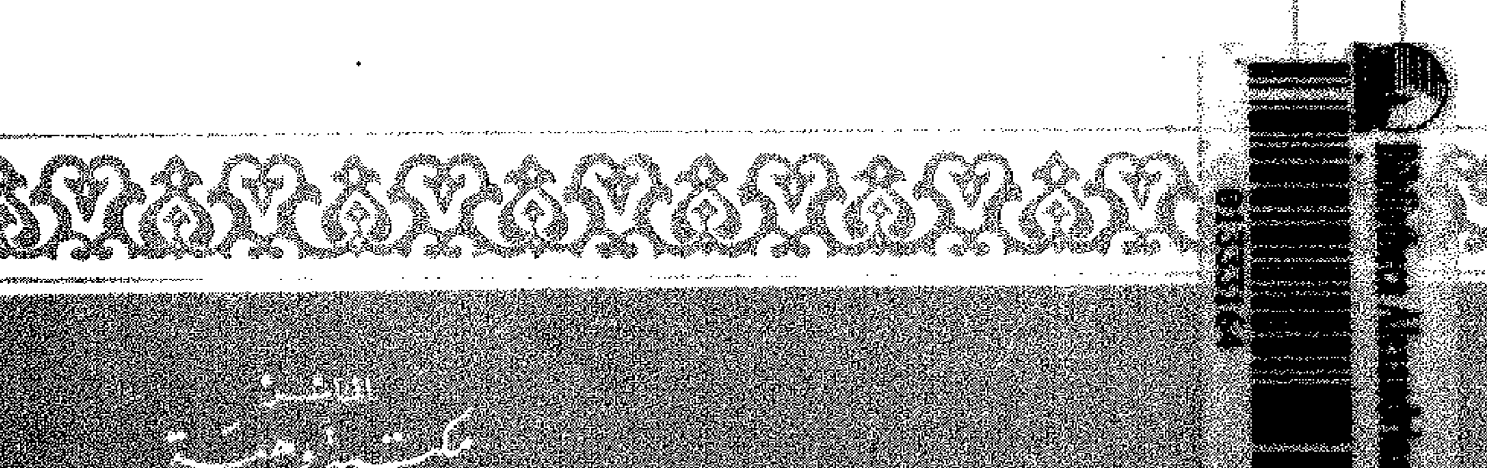
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الدكتور يوسف القرضاوي

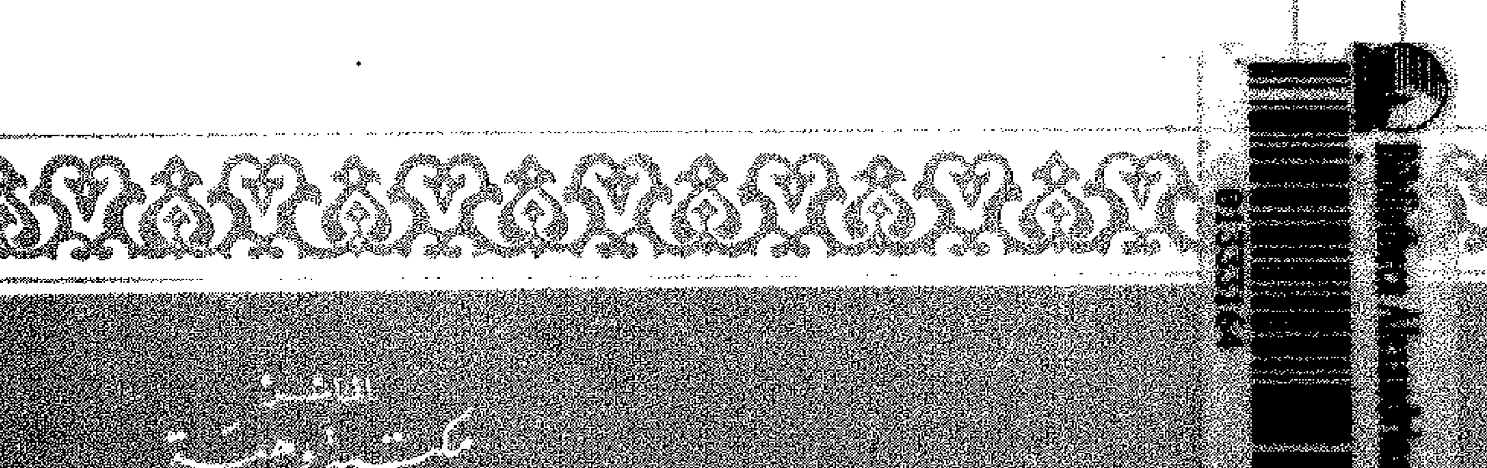
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة
14 شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة

الدكتور يوسف القرضاوي

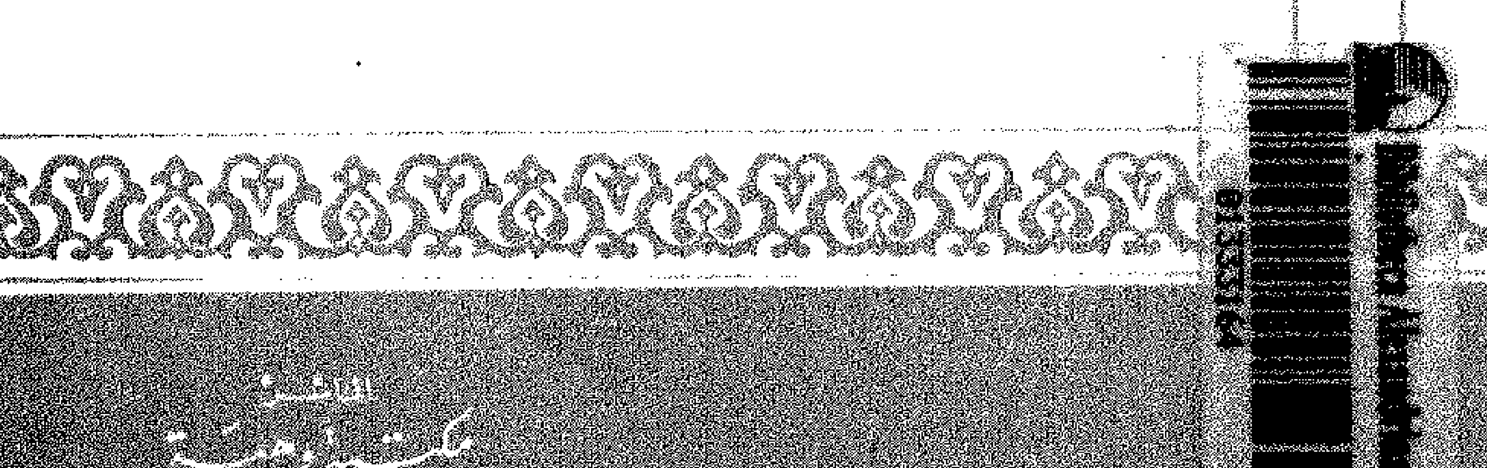
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة

الدكتور يوسف القرضاوي

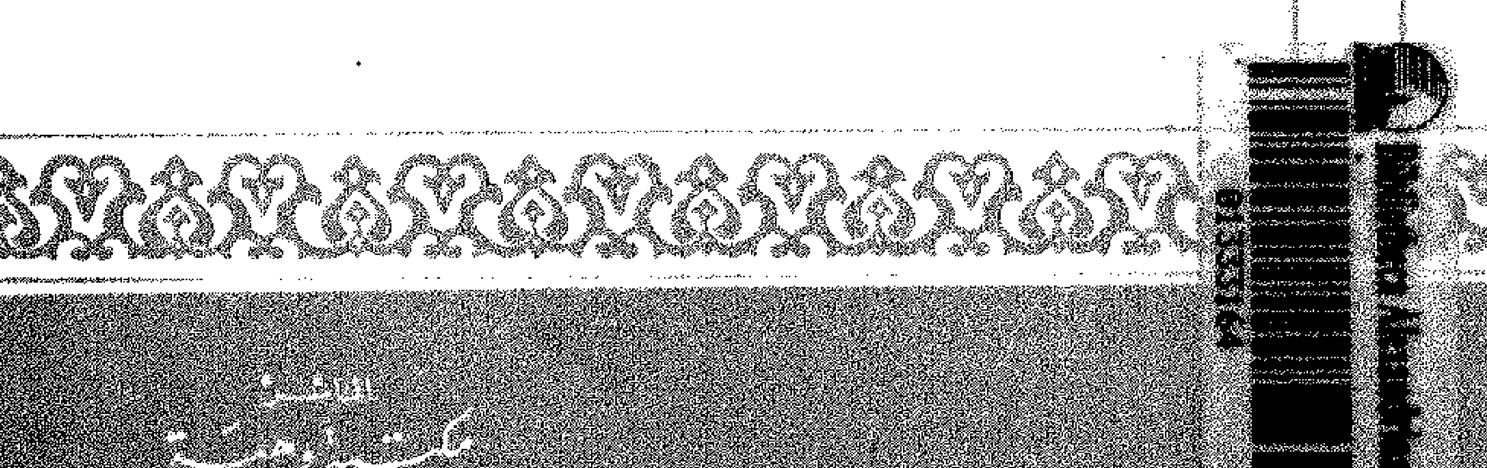
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة

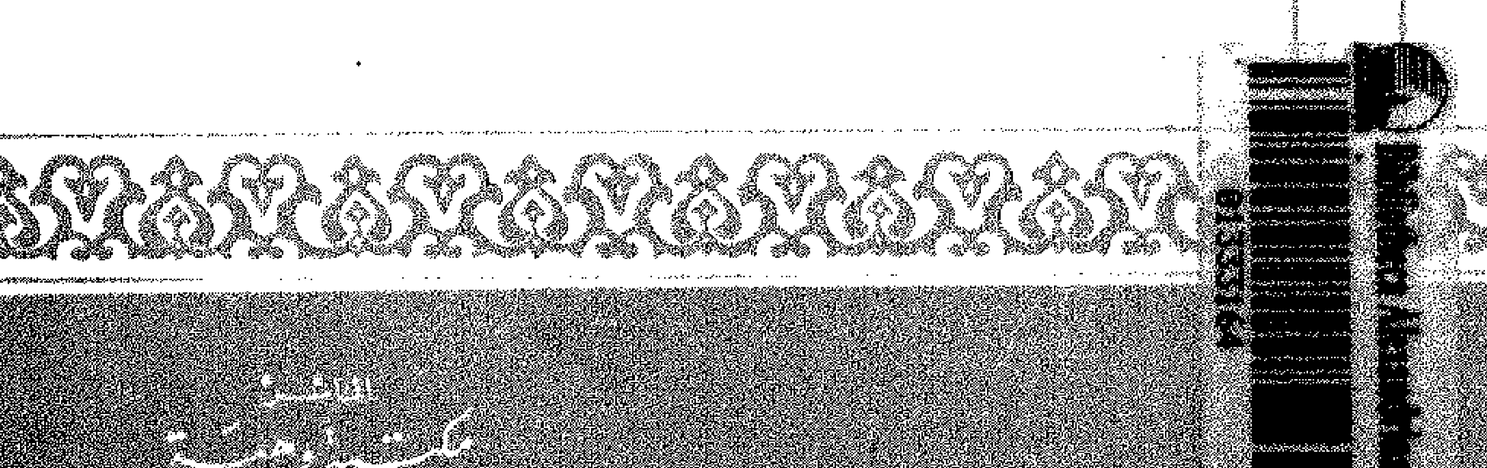
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



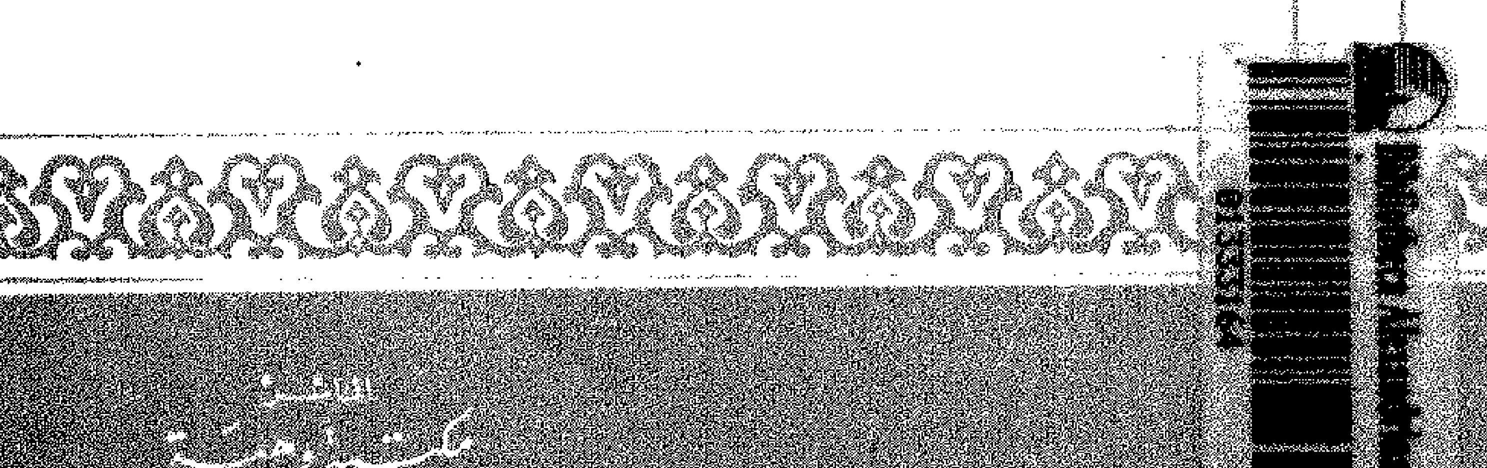
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

• حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا في أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي :

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال في « مطالب أولي النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا في أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي :

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال في « مطالب أولي النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » (١) .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ – ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » (١) .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين »[1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصـل الأول

حُقوق أهـل الذمّـة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا في أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي :

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال في « مطالب أولي النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولي النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [(١)] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الأول

حُقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [1] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

الفصل الاول

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى فى معاملة أهل الذمة فى « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا فى أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

● حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجى :

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين . وعلى الإمام أو ولى الأمر فى المسلمين ، بما له من سُلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال فى « مطالب أولى النهى » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم ، وفك أسرهم ، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

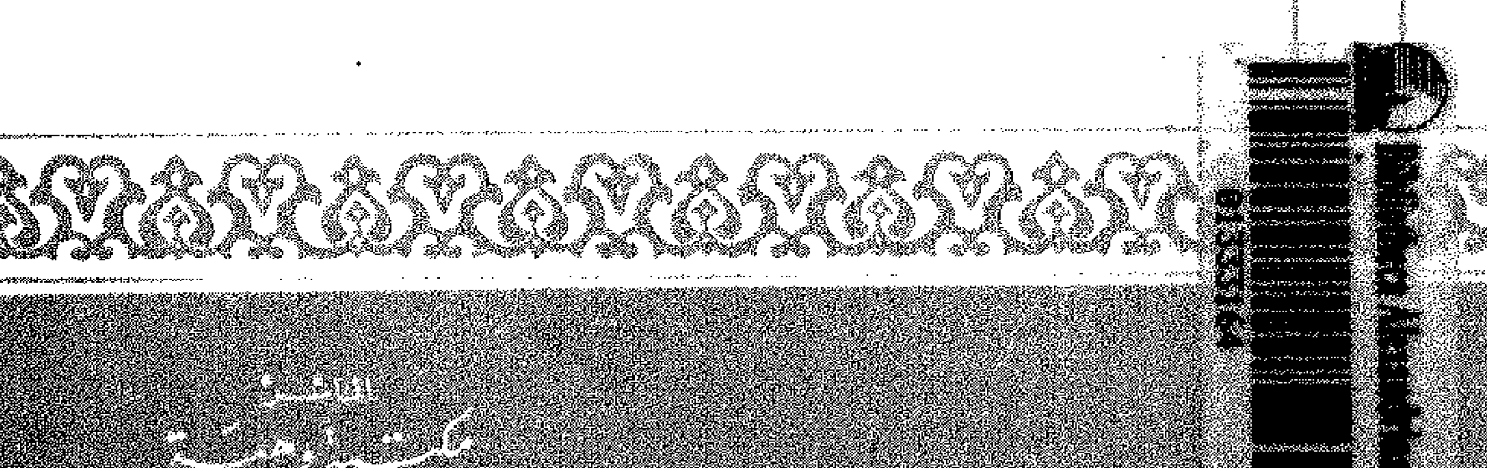
وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » [١] .

---

(١) مطالب أولى النهى جـ ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣

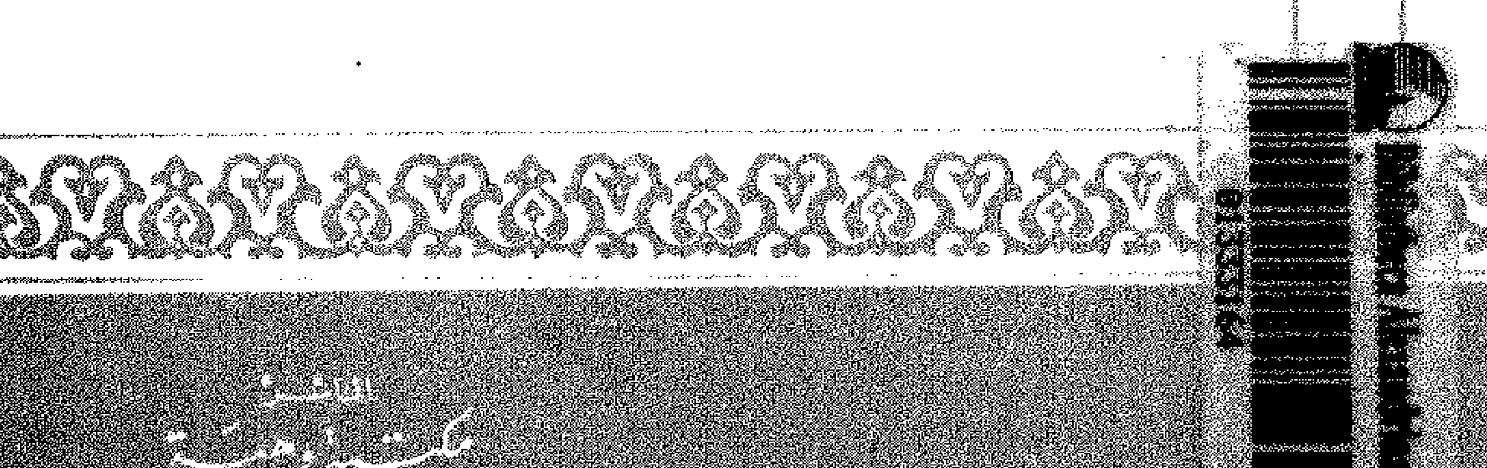
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الدكتور يوسف القرضاوي

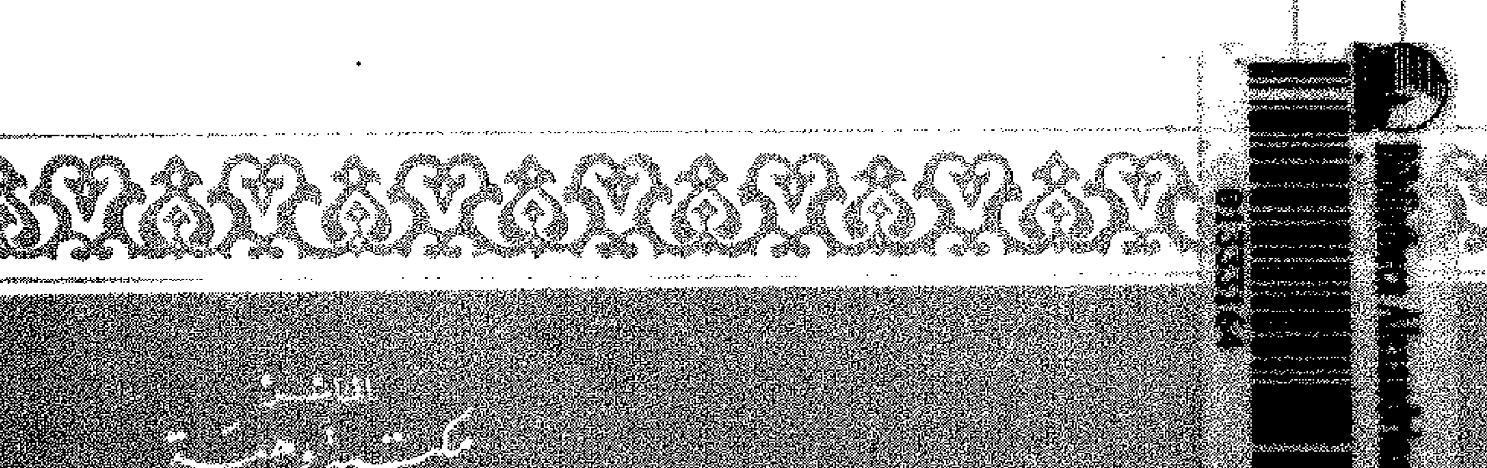
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة

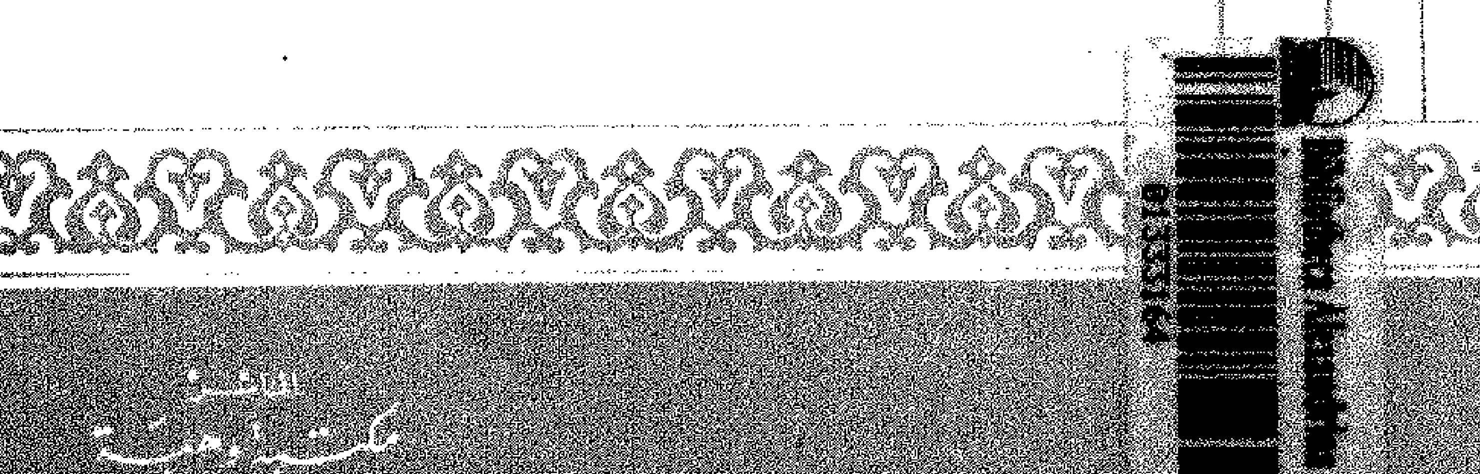
الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الدكتور يوسف القرضاوي

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي



الناشر
مكتبة وهبة